لاب وام يحجب الاخت الواحدة لاب من النصف الى السدس ويحجب الواحدة
للاثنين فصاعدا بمعنى توسيع الفرض وهو معنى قوله والاثنتين فصاعدا
من الثلثين الى السدس وقد تقدم تفصيل ذلك في حجب البنت لبنت الابن او بنات
الابن واما الحجب الذي بمعنى تقليل الفرض فذلك عند ازدحام الورثة في مسائل
العول مثاله امراة خلفت زوجا وثلاث اخوات لابوين او لاب فاصل مسئلتهم
من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخوات لاب اربعة اسباع
واربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب رؤوسهن وهي ثلاثة في المسئلة بعد العول
يكون واحد وعشرين وهو المال المنقسم للزوج ثلاثة اسباع تسعة وللاخوات
اربعة اسباع اثنا عشر لكل واحدة اربعة فقد انتقص الزوج ما بين نصف المال
قبل العول وثلاثة اسباعه بعد العول نصف سبع المال وانتقص الاخوات ما بين
ثلثي المال قبل العول واربعة اسباعه بعد العول ثلثي سبع المال وعلى هذا فقس موفقا
ان شاء الله تعالى واما قسمت الحجب الراجعة الى الرؤوس فالورثة ينقسمون الى اربعة
اصناف صنف يحجبون ويحجبون وصنف لا يحجبون ولا يحجبون وصنف يحجبون
غيرهم ولا يحجبون وصنف يحجبون في انفسهم ولا يحجبون احدا اما الصنف الذي
يحجب ويحجب فهم بنات الابن والاخوات لاب فبنات الابن يحجبن الام والزوجين
والبنت الواحدة للصلب يحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس
وكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها من بنات بني البنين
بشرط عدم المسقط والحاجب من اولاد الصلب والاخوات لاب يحجبن الام
والاخت الواحدة لاب وام يحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس
واما الصنف الذي لا يحجب ولا يحجب اعني غيره حجب التقليل فهم الاب والجد
والجدتان والواحد من ولد الصلب واما الصنف الذي يحجب غيره ولا يحجب
احد فهم البنات والبنت والاخوات لاب وام والاثنان من الاخوة لام فالبنت تحجب
الام والزوجين وتحجب بنات الابن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى
السدس ولا يحجبها احد من الورثة والاخت الواحدة لاب وام تحجب الاخت
الواحدة من النصف الى السدس والاخوات لاب من الثلثين الى السدس والبنات

يحجبن

يحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة واما الصنف الذي يحجب
ولا يحجب غيره فهم الام والزوجين والاخت الواحدة لاب
وعلى الجملة ان الحاجبين ستة والمحجوبين خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد
الابن والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا والبنت الواحدة وبنت الابن
الواحدة والاخت الواحدة لاب وام والمحجوبين خمسة وهم الزوج
والزوجة والام وبنت الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب

باب الاسقاط هذا الباب يعم العصبات وذوي السهام

وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو بمعنى التنحية وهو الذي
من اعلا الى اسفل واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن
جميع ما يستحقونه من الارث لا عن بعضه والاسقاط ينقسم الى اربعة اقسام
اسقاط عصبة لعصبة وذوي سهام واسقاط ذوي سهام لذوي سهام واسقاط
عصبة لعصبة واسقاط عصبة وذوي سهام لذوي سهام اما اسقاط العصبة
للعصبة وذوي السهام فذلك معنى قوله يسقط ولد الابن ومن تحته مع الابن
وسواء كانوا بني البنين ذكورا او ذكورا واناثا فانه لا ارث لهم مع الابن وكذلك
اولادهم وان سفلوا على هذا الترتيب ومن هذا النوع قوله ويسقط الجد ومن
فوقه من الاجداد والجدات من قبله مع الاب وكذلك الاجداد الاقرب
منهم يسقط من فوقه من الاجداد والجدات كالاب ولا يسقط الاب من الجدات
الا من كانت من قبله دون امهات الام وكذلك الجد لا يسقط الا من كانت من
قبله دون امهات الام ودون زوجته التي هي ام اب الميت واما اسقاط ذوي
السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقط الجدات مع الام مطلقا
وقولنا مطلقا سواء كانت الجدات من قبلها ام من قبل الاب وكان القياس
ان الام لا تسقط من الجدات الا من كان من قبلها دون امهات الاب الا انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)